البيانية فأبعد حيث قال المصنف في التعداد انه واختار السكاكي رد التبعية
الى الاصلية البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة المكنية واستلزامه المناسب
لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية ههنا بل يعرض عنه
في هذا العقد ويكتفي بذكره في التعداد لان المقصود المقصود تحقيق المكنية
وعلى تقدير ذكره ههنا فالمناسب انه يستوفيه حتى لا يحتاج الى الكلام عليه كره
والى التكرار وكذا الاحالة الى ما سيأتي كتبناه ههنا لان المصنف سيصرح
بمضمونها الا انه الشارح اتى به لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اختاره من تلقاء
نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة كالاستعارة اقوى
وتلك الى ما هذه فيه بحث لانا نمنع لو الاستعارة التبعية تكون تخييلا في اعتبار
والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره الشارح في تقليل الا
قسام والتقريب الى الضبط حسا كجاءني اسد يرمي او عقلا كاهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حسا متحققا
متيقنا صوابه متحققا متيقنا ومحتملا كقول زهير صحا القلب عن سلمى
واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله اراد الاطلاع على هذين الا
مثالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشروحه فاة الاظفار استعملت
في ازالة في صورة بقرينة تخيلت الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية
عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما

سيأتي

سيأتي في عطفه قوله اي شارح بما زعمه مطلق لاثبات الاظفار اي اثباتها
مجازيا باسم المجاز مقابل المواضع لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل
القرينة الى ذلك بل ذلك يضعف القرينة ويزول قوتها المراد في الاقتران
بما يلائم المخ الا وضح الاخصر المراد بما يلائم المستعار له ما سوى القرينة
بل الاوضح الاخصر المراد بما يلائم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له
ليندرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع
انه لا حاجة اليه لانه سيبين للمصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له غير تجريد الصوت انه يقال
والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة
ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولهذا احسن الشارح حيث
قال في الاقتران بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيده بالمستعار له ولا
بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ابدا اي جامعة للمرشحة او غير جامعة لها واما مكنية السلف فابدا تكون
مرشحة اما جامعة للمجردة او غير جامعة لها كما في قوله فلا يوجد استعارة
مطلقة نظرا اذ القرينة قد تكون حالية وحينئذ يوجد المطلقة اذ لا
ملائم فضلا عن ملائم المستعار له تامل الا يتقال حاصله انه لا حاجة الى
الى تخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له
ولا في ملائم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تعتبره بما

بملائم المستعار له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)